

خازن المهر في النكاح المعتبر من غيرهم في وجه حكاة الل
 وح والرجل بين المرأة واختها وخالتها وعمتها في الحد
 وبين المرأة وابنتها في وجه حكاة الراجعي ح فقال
 لم يكن في خصا بصرة او طحا في ذلك المهرين لا يثبت
 الحرة في امها ولا بنتها حتى يزوج المهرين المهرين
 فيتمثل ان يكون هذا هو الوجه الحلي في الترح و
 الموضع فيتمثل ان يكون غيرهم ويرتفعها في ذلك
 الامت والزوج عتيق امتة جعلت عنها صداقها
 واصدق حوبه يفتق امرها يومها ونكاح من الترح
 العلاء او ورتة ^{البر ان لم يزوجها} ^{البر ان لم يزوجها}
 فينا ذهب المهرين شتره لكن الاجماع على خلافه
 القسم بين الزوجين في احد المهرين وهو الختان
 وقال العربي في شرح الترتيد ان الله تعحق
 بنسبه باثبات النكاح منها انما اعطاه ساغرا لا يورث

ولا اختها
 ذكره ابن
 ابن

لا زوج فيها حتى يدخل فيها جميعا جميعا
 فيقتل ما يريد من ثم يدخل على التي يكون الله
 لها ولا يجب عليه نفقة في وجه كالمهر على الزوج
 لا يثبت الا بخصم طلاقه في الترت في احد المهرين
 وعلى المهر من غير محل ويقتل لا يحول له الا بغيره
 وما لم يزوج في حقه وجه واحد في حقه غير كناية
 والطلاق صريح
 وعلى الصراحي يكون باثبات الزوجية الا بغيره
 خنك في غير وجه فالحصان المصايف الحان النكاح
 في حقه كالترجيا في حقه وحرم امته والحرام عليه لم يكن
 كفارة وكان لان يتشفي في كلا بعد حين منقلا
 واصطفى ماشاء من التمتد في التمتد من جارتها
^{البر ان لم يزوجها}
 عنها اولاد ابن الزوج في وجه في الترتيد
 الف والعتية والرجل اجناس الف وكان له الا انما يصعد

لا يثبت الا بخصم طلاقه في الترت في احد المهرين
 لا يثبت الا بخصم طلاقه في الترت في احد المهرين
 لا يثبت الا بخصم طلاقه في الترت في احد المهرين